إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/141	763/ل/د1/2010لعام1431هـ	1431/6/29هـ الموافق 2010/6/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
427/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/2/27هـ الموافق 2012/1/21	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد هيئة السوق المالية، يتظلم فيها من القرار الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية رقم (...) ضد موكلته بفرض غرامة مالية قدرها (100,000) ريال؛ لمخالفتها المادة (45/ج) من نظام السوق المالية، وذلك لتسرب خبر نتائج الشركة المالية للفترة المنتهية في 2009/3/31م إلى أحد المواقع الالكترونية قبل إبلاغ الهيئة والإعلان عنها في موقع السوق المالية، ويطالب بإلغاء القرار.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 763/ل/د1/2010لعام1431هـ القاضي برفض تظلم المدعية موضوعاً.

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء قرار لجنة الفصل الصادر في هذه الدعوى؛ مستنداً إلى أن قرار لجنة الفصل قد استند إلى إفادة جهة الخبرة المحاسبية (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين)، مع أنها جهة غير مختصة بمثل هذه الأمور؛ لكون صلاحيات ومهام تلك الهيئة تقتصر على أمور بعيدة عن التعامل في الأوراق المالية، ورأى أن تلجأ اللجنة إلى شركات التحليل المالي المرخص لها من قبل الهيئة، وأورد أمثلة على توقعات بعض الشركات المتخصصة في التحليل المالي مقاربة لما تم إعلانه، وذكر أنه إذا كان لابد من أخذ رأي هيئة المحاسبين فليؤخذ رأيها في مدى تطابق الرقم المنشور في الخبر محل المخالفة مع الرقم المعلن؛ لكونه غير مطابق تماماً لما تم إعلانه، كذلك ذكر أن اللجنة فوتت على موكلته فرصة الرد على إفادة جهة الخبرة المحاسبية لعدم تزويدها به، وأشار إلى عدم مصلحة الشركة من تسريب مثل هذا الخبر؛ لكون الأرباح انخفضت مقارنة بأرباح العام الذي قبله، وقد تأثر سعر السهم سلباً في يوم نشر المعلومة، وأضاف أن من أوجه القصور في القرار الصادر عن اللجنة عدم الرد على الدفوع التي أبدتها الشركة، ومن ذلك عدم ردها على الدفع بعدم توافر نية العمد في نشر الخبر، وعدم تقديم مجلس الهيئة الدليل على قيام الشركة بتسريب المعلومات.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار

لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض تظلم الشركة موضوعاً؛ استناداً إلى أنه بتاريخ 2009/3/31م تداولت أحد مواقع المنتديات الإلكترونية خبراً عن النتائج المالية للشركة للفترة المنتهية في 2009/3/31م بما مفاده تحقيقها ربحاً قدره (2,4 مليار ريال) تقريباً عن الربع الأول، دون أن يكون لذلك أي تحرك من الشركة لإبلاغ هيئة السوق المالية وإعلان ذلك عبر موقع السوق المالية (تداول)، وبتاريخ2009/4/20م في تمام (19:22:34) أعلنت الشركة نتائجها المالية الأولية للفترة المذكورة المنتهية في 2009/3/31م عبر موقع (تداول)، وتضمن الإعلان خبراً مفاده: "تحقيق الشركة صافي أرباح خلال الربع الأول (2,488) مليون ريال مقابل (3,029) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق"، الأمر الذى حدا بالهيئة باعتبارها جهة الإشراف والرقابة على سوق الأوراق المالية بموجب الفقرة (أ) من المادة (5) من نظام السوق المالية أن يصدر مجلسها قراراً برقم (1-22-2009) وتاريخ 1430/7/5هـ الموافق 2009/6/28م متضمناً في جملة بنوده إيقاع غرامة قدرها (100,000 ريال) بالشركة نتيجة مخالفتها السابق بيانها.

واستندت اللجنة إلى الفقرة (ج) من المادة (45) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "تُعدّ جميع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرات (أ/1.2.3) و(ب/3) من هذه المادة معلومات سرية ويحظر على الشركة المصدرة-قبل تزويد الهيئة بهذه المعلومات والبيانات وإعلانها –إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها"، وأن المحافظة على المعلومات السرية التي تؤثر في السوق المالية وعدم إعلانها إلا وفق إجراءات محددة يُعدّ التزاماً فرضه نظام السوق المالية على الشركات المدرجة في السوق ويجب عليها التقيد به، وأن تطابق المعلومات المنشورة في شبكة الإنترنت مع المعلومة الصادرة من الشركة في كميتها، وتوقيتها يفيد بتسرب هذه المعلومة من الشركة؛ لتفردها بمعرفة هذه المعلومة وقت نشر هذه المعلومة على الشبكة العالمية، وأن إفادة جهة الخبرة المحاسبية (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين) قد أشارت إلى صعوبة التنبؤ بالنتائج المالية لبعض الشركات المدرجة بالسوق المالية مع ما تنشره لاحقاً من نتائج بهذا الشأن بشكل مقارب جداً، وأن تسرب المعلومة قبل إعلانها للجمهور يؤدي إلى تأثر سعر الورقة المالية، وإلى الإخلال بمبدأ العدالة في إتاحة المعلومة للمستثمرين كافة على حد سواء، وأن الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية أجازت لمجلس الهيئة فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه لا تقل عن (10,000 ريال)، ولا تزيد على (100,000 ريال) عن كل مخالفة تم ارتكابها، وأن تكرار ارتكاب الشركة لذات المخالفة يقتضي من هيئة السوق المالية ممارستها لسلطتيها (الإشراف-والرقابة) على سوق الأوراق المالية بما يكفل له حسن الأداء، وتحقيق أعلى درجات الشفافية والإفصاح، إعمالاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (5) من نظام السوق المالية.

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلغاء القرار الإداري الصادر من مجلس هيئة السوق المالية، وحيث إن التظلم من قرارات الجهة الادارية يخضع لأحكام وإجراءات دعوى إلغاء القرار الاداري، المنظمة بقواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء (190) وتاريخ 1409/11/16هـ، وحيث إن الفقرة (ج) من المادة (25) من نظام السوق المالية جعلت الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في النظر في التظلم من القرارات والاجراءات الصادرة عن الهيئة او السوق، فإن ذلك لا يعني عدم التقيد بأحكام وإجراءات دعوى إلغاء القرار الاداري، ويؤكد ذلك ما نُصّ عليه في المادة الرابعة والعشرين من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن "يسبق دعوى التظلم من القرارات والإجراءات

الصادرة عن الهيئة أو السوق أمام اللجنة، تقديم التظلم إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار أو الاجراء"، وكان يجب على لجنة الفصل التصدي من تلقاء نفسها للتحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها شكلاً، ومن ذلك المواعيد المقررة بهذا الشأن، وذلك قبل الدخول في موضوع الدعوى باعتبارها مسألة أولية تبحث ولو لم تكن ثمة دفوع بصددها؛ لكونها متعلقة بالنظام العام.

وحيث إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القرار الاداري يتحصن بمضي المدة المحددة نظاماً من تاريخ العلم به، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أنه بتاريخ 1430/7/5هـ أعلنت هيئة السوق المالية في موقع (تداول) عن فرض غرامة مالية على الشركة بخصوص هذه المخالفة (موضوع الدعوى)، وأبلغت الهيئة رئيس مجلس إدارة الشركة بالقرار الاداري بخطابها بتاريخ 1430/7/8هـ، وأن الشركة تظلمت إلى هيئة السوق المالية بخطابها بتاريخ 1430/9/16هـ، مما يتبين معه مضي مدة التظلم المقررة، ومن ثم تحصن قرار الهيئة نظاماً بفوات المهلة المقررة وفقاً للقواعد العامة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 763/ل/د1/2010لعام1431هـ.

ثانياً: عدم قبول الدعوى شكلاً.